لعين اول سني للمكان او يطلق الحج ما ذكر فيها من الشروط وفي
الجعالة الذمية تعيين غير السنة الاولى الخ وبحث على من
استاجر او جاعل عن ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما
فيه المصلحة للميت انتهى الملخص من فتح العزيز ثم قال
خاتمة الحج عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يصح وجعل
ثواب الحج له او لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح ولا يصح
بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات

اركان الحج

واركان الحج اي اجزاؤه التي تتركب منها ستة احدها
النية وهي المعبر عنها بالاحرام بان ينوي الدخول في النسك
بقلبه واما التلفظ بها فسنة اذ معنى احرم ادخل نفسه
في حالة حرم عليه بها ما كان حلالا فلا يسمى بالاحرام لاقتضائه
تحريم الانواع الاتية ويطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر
فيراد به نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة المترتبة
على النية وهذا مراد من يعبر بانه ينعقد الاحرام بالنية
والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم يعين حجا او عمرة
صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا يشترط له التلفظ
ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية ثم ان كلا من الاحرامين
له ميقات زماني وميقات مكاني فميقاته الزماني
للعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد يجوز ان يستمر
على احرامه بالعمرة ابدا ويحلها متى شاء وعلى الثاني يحرم تاخيرها
للعام الذي بعده لكن لا تصح من حاج قبل نفر وان سقط
عنه الرمي والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول والصحيح ان
بقي وقت الرمي ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم
ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي يوم النحر

ولو حصاه

٢

ولو حصاه لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه
وان خرجت ايام التشريق وتدارك الرمي سوقه على
فعله التحلل ولو صح ما فلا يصح منه قبل احرام
ولا نكاح ولا وطء ولا مقدماته وميقاته المكاني لها
لمن بحرم طرف حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من اي
جهة شاء ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ
من مكة في طريق الطائف لانه صلى الله عليه وآله وسلم
احرم بها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة
القصوى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي
القعدة فالتنعيم المسمى بمساجد عائشة رضي الله عنها على فرسخ
من مكة فالحديبية وهي بير بين طريق جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى بالعمرة
اجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه
وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا دم وكذا الاثم ان كان
وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا اثم وميقاته
الزماني للحج من اول ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق
وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم
عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد عمرة
ولو شك هل احرم به في اشهره او قبلها فحج ولو احرم به
او مطلقا في غير اشهره ظنه فبان شوال فحج في الاولى
ومطلق في الثانية او في اشهره ظنه فبان انه في
غيرها فعمرة وميقاته المكاني للحج في حق من يحرم
عن نفسه ولو بقران لمكة ولو غير مستوطن يجب عليه رجوع
الى الميقات نفسها الا خارجها ولا محاذيا لها كما في
التحفة بان لا يجاوز نحو سورها فما نقص عنه الصلاة

ميقات الحج الزمانية
[illegible] العمرة
والمكانية